**Al-Mansour University College**

**Lecture History of Law in the Department Law**

**First of stage of law**

**Instructor: M.M rajha M.Shehab**

**السلطة الابوية في القانون الروماني**

**توصف سلطة الاب في القانون الروماني بانها مطلقة من حيث المدة والاشخاص والاموال.**

**1-المدة*:*هذه السلطة نطاقها الزمني هو حياة رب الاسرة وتمتعه بالشخصية القانونية, طالما لم يخرج الاولاد عن نطاق الاسرة بالتبني او التحرير او تتزوج بنته زواجاً مع السيادة.**

**2-الاشخاص *الذين تمتد لهم السلطة الابوية:* الاب كان هو السيد المطلق على ابنائه ونسائهم فكان يملك حق الحياة او الموت وله ان يبيعهم عقاباً لهم وله ان يطالب بهم اذا استولى عليهم الغير فله حق المطالبة بهم واستردادهم ولا يتزوجون الا بموافقته.**

***3-نطاق السلطة الابوية من حيث الاموال:* كانت جميع اموال الاسرة ملكاً للاب يتصرف بها تصرفاً مطلقاً حال حياته وبالوصية بعد الموت. وكل ما يكسبه الابناء يعود لابيهم. اما ما يترتب على الابن من ديون فلم يكن الاب يلتزم بها الا الاضرار التي تنتج عن جريمة, وفي هذه الحالة كان الاب مخيراً بين ان يدفع التعويض اللازم لجبر الضرر او تسليم ابنه الى عائلة المجني عليه او المتضرر.**

**الا ان هذا الامر اصابه بعض التطور لاحقاً فيما يتعلق بسلطة الاب في المعارضة في زواج ابنته دون مبرر او تمتع الابن بشيء من الذمة المالية.**

**مصادر السلطة الابوية**

**الولادة من الزواج الشرعي والتبني ومنح البنوة الشرعية.**

**ا*ولاً: التبني*: نظام قانوني يقصد به ايجاد علاقة بين شخص وآخر, خلق ابوة صناعية تترتب عليها الاثار التي تترتب على العلاقة بين الولد وابنه. وينتج التبني الاثار التي تنتجها البنوة المتولدة عن زواج شرعي.**

**وقد عرف الرومان نظامين للتبني بالنسبة للمتبني:**

1. **تبني الشخص المستقل بحقوقه.**
2. **تبني الشخص الخاضع لسلطان غيره.**

1. **تبني الشخص المستقل بحقوقه: بمقتضى هذا النمط من التبني يدخل رب اسرة في عائلة رب اسرة اخرى باعتباره ابناً لها ويشترط لكي يتم هذا التبني صحيحاً:**

**1-مصادقة المجالس الشعبية عليه.**

**2-تدخل الكهنة في عملية التبني.**

**3-كون المتبني رجلاً اهلاً لاكتساب السلطة الابوية بلغ الستين من العمر وليس له اولاد ذكور.**

**4-ان يتحقق رضا المتبني وان كان قاصراً فبموافقة وصيه. ولكن التبني في هذه الحالة لا يعتبر تاماً ونهائياً الا بالبلوغ والرضا.**

**اما الاثار المترتبة على التبني في هذه الحالة**

**يدخل المتبني ومن هم تابعون له في الاصل في اسرة المتبني ويخضعون لسلطته كما لو كان والداً شرعياً.**

**انتهاء سلطة القرابة المدنية بين المتبني وعشيرته السابقة ويصبح ميتاً بالنسبة لهم ويحكم عليه بالموت المدني لتغير صفته العائلية.**

**تصبح املاك المتبني وامواله مملوكة للمتبني وتنتهي ذمة الاموال المالية.**

1. **تبني الخاضع لسلطة غيره: وهو ذلك الاجراء القانوني الذي يتم بمقتضاه نقل شخص ذكراً ام انثى خاضع لسلطة رب اسرة الى رب سلطة رب اسرة اخرى.**

**ولكي يتحقق هذا العمل القانوني صحيحاً يستلزم القانون توفر الشروط التالية:**

**1-موافقة الابوين وقد اضاف الامبراطور الى ذلك موافقة الابن المتبنى.**

**2-ان يكون المتبني اهلاً لاكتساب السلطة الابوية.**

**3-يجب ان يكون فارق في السن بين المتبني والمتبنى حدده جستنيان بثمان عشرة سنة.**

**اثار*ه*: يصبح المتبنى كالمولود من زواج شرعي بالنسبة للعائلة التي تبنته ويخضع لسلطة الاسرة الجديدة ولكن لا يترتب على هذا النوع من التبني اية اثار مالية لان الخاضع لسلطة غيره ليس له ذمة مالية في القانون.**

**ثانياً:منح البنوة الشرعية: في هذه الحالة يمنح الولد الناتج من المعاشرة (الزواج او تصحيح النسب) صفة الابن الشرعي فيدخل في سلطة من عاشر امه كما كان من زواج شرعي ويتحقق ذلك بما يلي:**

**\*الزواج اللاحق بين الرجل وخليلته.**

**\*بقرار من الامبراطور في حالة عدم قيام الزواج لوفاة الام.**

**انقضاء السلطة الابوية**

**تنقضي السلطة الابوية بنوعين من الاسباب:**

**أولا:انقضاء السلطة الابوية مع بقاء القرابة للابن باسرته ويتحقق ذلك في الاحوال التالية:**

**1-موت الاب سواء كان ذلك الموت طبيعياً او مدنياً ويقصد بذلك فقده لحريته او وطنيته فيتحرر الافراد الذين كانوا خاضعين لسلطته.**

**2-ان يمنح الابن هذه الصفة تكريماً له اذا اعتلى مناصب دينية او مدنية.**

**3-عقاباً للوالد اذا نبذ او ترك طفله او حرض على الفجور او في حالة الزنا بالمحارم.**

**ثانيا:انقضاء السلطة الابوية وزوال الرابطة بين الشخص وعائلته ويتحقق الانقضاء باحدى الحالات التالية:**

**1-التبني او الزواج مع السيادة**

**2-وفاة الابن مدنياً.**

**3-التحرير لان التحرير عمل قانوني بخرج بمقتضاه الاب ابنه او ابنته من سلطته**